

## وزارة العمل

قرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن تحديد بعض الأعمال التي يلتزم صاحب العمل باستخدام العمال فيها وفقا لتواريخ قديمهم في مكاتب القوى العاملة والشروط والأوضاع التي تتبع في ذلك

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحديد الأعمال التي يلتزم صاحب العمل باستخدام العمال فيها وفقا لتواريخ قديمهم في مكاتب القوى العاملة والشروط والأوضاع التي تتبع في ذلك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فأكثر عدم شغل الوظائف الشاغرة أو التي تخلو لديه إلا من بين من يرشحهم مكتب القوى العاملة المختص الواقع في دائرة اختصاصه مقر العمل الرئيسي أو الفرع الذي سيتم التعيين فيه .

مادة ٢ - يسرى حكم المادة السابقة على الأعمال الموضحة في الجدول المرفق .

مادة ٣ - على صاحب العمل عند قيامه بالإخطار عن الوظائف والأعمال الخالية أو المنشأة تنفيذاً لحكم المادة ١٦ من قانون العمل المشار إليه مراعاة أن يتضمن هذا الإخطار الشروط والمواصفات المهنية التي تتطلبها طبيعة العمل ذاته أو الواردة في توصيف المهنة بالتطبيق لحكم المادة ٦٣ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة .

وتختص بالشركات والمنشآت الآتية :

- (١) شركة على سليم وشركاه .
  - (ب) شركة مجد على ابراهيم وشركاه .
  - (ج) خلفاء عبد الصغير .
  - (د) مجدى وفيل فؤاد جرجس وشركاهم "أ" باربر وولده .
- اللجنة الثانية - من السادة :

- (١) مستشار من مجلس الدولة ..... رئيسا
  - (٢) الدكتور مهندس يونس عمر، وكيل عام معصاة الموانىء عضوا
  - (٣) السيد/ أحمد فوزى جميل، محاسب قانونى بالاسكندرية عضوا
- وتختص بالشركات والمنشآت الآتية :
- (١) توكيل البرت موسى وشركة الشحن والتفريغ - النشاط الخاص بالشحن والتفريغ فقط .
  - (ب) المقاولات البحرية للشحن والتفريغ .
  - (ج) ساني اسماعيل وأحمد خليفة .
  - (د) أ . بورتلى واجاتونى .
  - (هـ) أميد يوندالى .
- اللجنة الثالثة - من السادة :

- (١) مستشار من مجلس الدولة ..... رئيسا
  - (٢) الدكتور مهندس يونس عمر، وكيل عام مصلحة الموانىء عضوا
  - (٣) السيد كمال عزيز، محاسب قانونى ..... عضوا
- وتختص بالشركات والمنشآت الآتية :
- (١) نيقولا ليفانتيس .
  - (ب) أحمد عبد الرحمن .
  - (ج) مؤسسة الضيق .
  - (د) شركة رئيسيس البحرية - النشاط الخاص بالشحن والتفريغ فقط .
  - (هـ) حسن أحمد حيدر وإخوته .

ويكون للجان المذكورة أن تستعين بمن تراه من الخبراء الفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٢ - على اللجان المذكورة أن تتخذ النجوم الذي تم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ أساسا للتقدير الذي تجريه وتكون قراراتها نهائية واجبة النفاذ وذلك بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية عليها واعتماد وزير الإدارة المحلية لها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

تحت رقم ١٣٨٩ (٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

هباسي رضوان

## جدول

بيان الأعمال التي يلزم صاحب العمل باستخدام العاملين فيها  
وفقا لتواريخ قيدهم

أولا - العاملون في الأعمال الغير فنية والتي تتطلب مجهودا بدنيا  
ولا يستخدمون أو يديرون آلات ميكانيكية أو كهربائية أو يشرفون عليها :

١ - العاملون في نقل المواد والبضائع والأمتعة ومن في حكمهم :  
( أ ) العتالون وهم على سبيل المثال :

عتالو اللوروش والمصانع ، وتوليد القوى ، والمخازن ، والجمارك ،  
ومسارات النقل ومن في حكمهم .

( ب ) الشيالون وهم على سبيل المثال :

عمال نقل المواد في الصناعة والتجارة والمخازن ، وتبا عو سيارات  
النقل واللوربات ، والشيالون والمعالون في المحطات والسكك  
الحديدية والمطارات والموانئ ، وعمال الخدمة باللوروش والمصانع  
وعمال نقل الأدوات في المساحة وغيرها ، ومن في حكم هؤلاء  
العمال .

( ج ) الفعلة وهم على سبيل المثال :

الفاعل ، وعمال الحفر والهدم ونقل الأتربة والحجارة ، وعمال  
خط المونة والأسمنت ونقلها ، وعمال تكسير الأحجار ونقلها ،  
ومن في حكم هؤلاء العمال .

٢ - العاملون في المناولة والتوزيع وهم على سبيل المثال :

( أ ) العاملون في مناولة البضائع والمواد والمهمات والمنتجات ومن  
في حكمهم .

( ب ) المشتغلون في تسليم الطرود والرسائل وهم على سبيل المثال :

ساعي بريد ، وساعي مراسلة ، وموزع بريد وطرود ومن  
في حكم هؤلاء العمال .

( ج ) العاملون الذين يقومون بتوزيع البضائع والمهمات والمنتجات  
والمواد الغذائية ومن في حكمهم .

٣ - العاملون في الشحن والتفريغ في الموانئ والمطارات ومن في حكمهم :

عامل شحن وتفريغ البواخر والبضائع والأمتعة والمواد ، وعمال رصيف  
بالميناء ، وعمال شحن الطائرات بالبضائع والمواد والأمتعة وتفريغها ،  
وعامل شحن ناقلات الزيت بالبتروكول وتفريغها ، ومن في حكم هؤلاء العمال .

٤ - المشتغلون في أعمال التعبئة وتغليف الماكولات والمنتجات والمواد

بطاقات الترخيص وهم على سبيل المثال :

مادة ٤ - كل مكتب القوى العاملة المختص بمراعاة القواعد الآتية  
عند الترشيح في الأعمال المشار إليها في المادة الثانية :

( أ ) الملائمة المهنية وتوافر الشروط والمواصفات الموضحة في إخطارات  
أصحاب الأعمال في المرشحين بشرط أن تكون هذه الشروط  
والمواصفات مما تقتضيه طبيعة العمل ذاتا .

ويكون لإدارة القوى العاملة ( قسم التصديف المهني ) الفصل  
فيما ينشأ من خلاف بين مكتب القوى العاملة المختص وصاحب  
العمل في تنفيذ حكم الفقرة السابقة .

( ب ) الأولوية التي تحددها القوانين والقرارات المعمول بها بالنسبة  
إلى طوائف معينة كالمسرحين من الخدمة العسكرية أو العجزة  
المؤهلين .

( ج ) أسبقية القيد في المكتب .

( د ) ترشيح ضعف العدد المطلوب في الإخطار المشار إليه في المادة ١٦  
من قانون العمل .

( هـ ) الالتزام بمواعيد الترشيح التي يحددها صاحب العمل في إخطاره .

( و ) إخطار صاحب العمل بأسماء المرشحين وعتاؤهم بكتاب مسجل  
بعلم الوصول .

وعلى صاحب العمل استدعاء المرشحين وإخطار المكتب  
بما يتم في هذا الشأن خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بأسمائهم .

مادة ٥ - لصاحب العمل عند عدم قيام مكتب القوى العاملة المختص  
بالترشيح للوظائف الخالية لديه خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار  
إلى المكتب أو الموعد الذي يحدده في الإخطار المشار إليه أيهما أبعد أن  
يقوم بشغل هذه الأماكن من بين المتقدمين إليه والملائمين لشروط الوظيفة  
ملترما في ذلك أقدمية تسجيلهم في مكاتب القوى العاملة .

ولا تدخل المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ضمن المدة التي تقرها  
قوانين أو قرارات أخرى في هذا الشأن .

مادة ٦ - يلغى القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحل به اعتبارا  
من أول أبريل سنة ١٩٦٥ م .

تحريرا في ٥ شباط سنة ١٣٨٤ ( ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ )

أنور سلامة

(١) عمال تعبئة المنتجات والبضائع والمواد الغذائية والأدوية وهم على سبيل المثال :

عامل تعبئة المأكولات المحفوظة ، وعامل تعبئة الحبوب والحصائد الزراعية ، وعامل تعبئة الأدوية والخلاصات والمنتجات الطبية ، وعامل تعبئة الدخان والسجائر ، وعامل أسطوانات الغاز ، وعامل تعبئة الكبسول والتدخيرة واختبارات ضرب النار ، ومن في حكم هؤلاء العمال .

(ب) العاملون في تغليف المنتجات الزراعية والصناعية ولصق بطاقات التمييز ومن في حكمهم .

٥ - العاملون في فرز وحزم ودرص وتسييف المنتجات الزراعية والصناعية والرسائل والطرود ومستخرجات المناجم والمحاجر ومن في حكمهم .

٦ - العاملون في صناعات حلج الأقطان وتنعين الكتان وتجهيز الحاصلات الزراعية وصناعة السكر وعصر الزيوت وصناعة ضرب الأرز والمنتجات الاسمنتية وأعمال المعلبات والألبان والسجائر والصابون والنشا والنجيرية والمطاحن والمخابز والصناعات الغذائية والمشروبات والتجفيف وهم على سبيل المثال :

(١) عمال حلج الأقطان وفصل التيل والكتان وهم على سبيل المثال :

عامل تبريز أكياس ، وعامل حوش ، وعامل زربية ، وعامل تضربية ، وعامل شفاط أو قوامة ، وعامل لقعة ، وعامل دولاب ، وعامل نفاضة ، وعامل سكين ، وعامل مكينة ، وعامل فرفة ، وعامل الكندور ، وعامل مندرق هزاز ، وعامل مكبس ، وعامل حصوة أو ماركة ، ومن في حكم هؤلاء العمال .

(ب) عمال تعطين التيل والكتان وهم على سبيل المثال :

عامل تسديد ، وعامل تعطين ، وعامل تجفيف ومن في حكم هؤلاء العمال .

(ج) عمال صناعة السكر وهم على سبيل المثال :

عامل حنقية ، وعامل نظافة شريط ، وعامل نظافة العصاره ، وعامل دوران ، وعامل جليخ ، وعامل مصاصة إنتاج ، وعامل شراب ، وعامل نظافة مواسير ، وعامل غلاية ، وعامل خياطة أجولة ، ومن في حكم هؤلاء العمال .

(د) عمال صناعة العلف واستخراج الزيوت وهم على سبيل المثال :

عامل صاجحة ، وعامل سيخ ، وعامل سلخ ، وعامل شعره ، وعامل مكبس ، وعامل مكينة ، وعامل غربال ، وعامل بريمة البندرة ، وعامل سحب ، وعامل الحرارة ، وعامل درج ، وعامل عين ، وعامل طبلية البندرة ، وعامل فلتر الزيت ، وعامل نظافة العصاره ، ومن في حكم هؤلاء العمال .

٧ - عمال الطباعة والتجليد وهم على سبيل المثال :

عامل ترقيم يدوي ، وعامل عد تطير ، وعامل تغليف يدوي ، وعامل كبس الكتب ، وعامل سلك بلوكات ، وعامل توضيب كتب يدوي ، وعامل توضيب مجموعات ، وعامل تجهيز الغراء والنشاء ، ومن في حكم هؤلاء العمال .

٨ - عمال صناعة الدخان وهم على سبيل المثال :

عامل قصاص سجائر ، وعامل تعبئة توسكاني ، وعامل تخمير وتفتيح مدغة ، وعامل تشكيل سجائر ، وعامل نكهة المعمل ، وعامل خلط اسكارنة ، ومن في حكم هؤلاء العمال .

٩ - عمال صنع منتجات الورق وهم على سبيل المثال :

عامل قص ، وعامل طب ، وعامل قالب علب ، وعامل ثني ظروف ، وعامل جمع الورق ، وعامل تقطيع الورق ، وعامل دهن ولصق ، وعامل نصمغ ، وعامل خياطة ، ومن في حكم هؤلاء العمال .

١٠ - عمال الخدمات وهم على سبيل المثال :

(أ) رجال المطافئ .

(ب) الحراس وهم على سبيل المثال :

خفير ، وحارس ، وعامل حراسة ، ومن في حكم هؤلاء العمال .

(ج) عمال المطابخ وهم على سبيل المثال :

عامل مقصف ، وعامل مطبخ ، ومهرطون ، ومن في حكم هؤلاء العمال .

(د) عمال الغسيل والتنظيف الجاف ومن في حكمهم

(هـ) فراشو المبانى وهم على سبيل المثال :

رئيس بوابة ، وأمين بوابة ، وبواب ، وعامل بوابة مخازن ، وعامل مصعد ، وعامل مبانى ، وفراش ومن في حكم هؤلاء العمال .

(و) عمال الخدمات والرياضة والترفيه كعمال التريض ، وعمال الملاعب ، ومن في حكم هؤلاء العمال .

(ز) عمال الخدمات الأخرى وهم على سبيل المثال :

عمال تنظيف السيارات والمعدات وهم على سبيل المثال :  
سائس ، وعامل غسيل سيارات ، وعامل غسيل براميل ، ومن في حكم هؤلاء العمال .

عمال تنظيف المحال والأماكن العامة وهم على سبيل المثال :

عامل نظافة حدائق ، عامل إزالة المخلفات ، عامل نظافة مبانى ، عامل خدمة فى المحلات والمؤسسات ، ومن في حكم هؤلاء العمال .

سادسا - العاملون في المهن والأعمال التي يشغلها خريجو المعاهد والمدارس والمراكز الأهلية :

- (١) المدارس الإعدادية الصناعية والزراعية والفنية المشتركة .
- (٢) المدارس الثانوية الصناعية والزراعية والفنية المشتركة والفنية للبنات .
- (٣) مراكز التدريب المهني الصناعي والزراعي التابعة لوزارة التعليم العالي .
- (٤) مراكز التدريب المهني التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني بوزارة الصناعة .
- (٥) مراكز التدريب المهني السريع التابعة لوزارة العمل .
- (٦) مراكز التدريب المهني للقوات المسلحة .

قرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن التفويض في بعض الاختصاصات

وزير العمل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات والمعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض محافظ كفر الشيخ في الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٠٤، ٩٤، ٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ حتى نهاية السنة المالية الحالية ١٩٦٤/١٩٦٥ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

بحري في ٥ شبان سنة ١٣٨٤ (٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

١١ - عمال الحرف والعمليات الإنتاجية البسيطة وهم على سبيل المثال :

عمال صنع الأسبنة والأثاث المصنوع من القش والخيزران ، وعمال صنع المكائس والفرش والشمع ، وعمال صنع صناديق اليرق وأكياس السلوفان والتابلون ، ومن في حكم هؤلاء العمال .

١٢ - عمال شق الترع والمصارف ورصف الطرق وإقامة الجسور واستصلاح الأراضي وهم على سبيل المثال :

عامل فاس ، وعامل كريك ، وعامل زراعة ، وعامل حفر ونقل أتربة وأحجار ، وعامل مساحة ، ومن في حكم هؤلاء العمال .

ثانيا - العاملون من غير الفئتين الذين يعينون للتدريب على أعمال فنية أو نصف فنية .

ثالثا - الصبية .

رابعا - العاملون في المهن التي تتطلب ترخيصا وهم على سبيل المثال :

سائقو السيارات والمركبات بأنواعها ، وسائقو عربات النقل والركوب التي تجرها الدواب ، والحكيات والمولدات والمرضات ، والكتبة الوزانين (القباني) ، ومن في حكم هؤلاء العمال .

خامسا - العاملون في الأعمال الكتابية التي تتطلب الحصول على مؤهل دراسي الإعدادية العاقمة الثانوية العامة والثانوية الفنية على اختلاف أنواعها ومعاهد السكرتارية وهم على سبيل المثال :

١ - الكتبة المبتدئين في الأعمال الآتية :

الحسابات ، والتكاليف ، والأجور ، والوقت ، والمراسلات ، والمستخدمين ، والمالية ، والتأمين ، والقضائية ، والمكينة ، وكتاب عداد ، والشئون السياحية ، وتخطيط الإنتاج ، وسجلات البضائع ، والمخازن ، وكتاب وزن ، والمحفوظات ، والتصحيح ، ومن في حكم هؤلاء العمال .

٢ - المختزلون والكتبة على الآلة الكتابية .

٣ - عمال تشغيل اللوحات التليفونية .